اللفظ دون معناه او لاعبا بان لم يقصد شيئا
كان يقول له في معرض الاستهزا او الدلال طلقتني
فيقول طلقتك او ظنها اجنبية لكونها في ظلمة او من
وراء حجاب او زوجها له وليه او وكيله ولم يعلم
بذلك او نحوها وقع الطلاق لقصده اياه وايقاعه
في محله وفي الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
الطلاق والنكاح والرجعة وقيس بالثلاثة غيرها
من سايرالتصرفات وانما خصت بالذكر لتعلقها
بالابضاع المختصة بمزيد اعتنا ولايدين لانه لم
يصرف اللفظ لغير معناه **فصل** في تفويض
الطلاق للزوجة والاصل فيه الاجماع واحتجوا
له ايضا بانه صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام
معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى يا ايها النبي
قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الاخره
تفويض طلاقها المنجز بالرفع اليها ولو بكناية كان
او يقول لها طلقي نفسك ان شئت تمليك الطلاق
لانه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك
بخلاف المعلق كقوله اذا جاء رمضان فطلقي نفسك لا
يصح لان التمليك لا يعلق فيشترط لوقوعه تطليقها
ولو بكناية فورا لان تطليقها نفسها متضمن للقبول
فلو اخرته بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب

لم يقع الطلاق وله رجوع عن التفويض قبله اي
قبل تطليقها كسايرالعقود فان قال طلقي نفسك
بالف فطلقت بانت به اي بالالف وهو تمليك بعوض
كالبيع واذا المريذكر عوض فهو كالهبة او قال طلقي
نفسك ونوى عددا فطلقت ونوته او نوت غيره
بان نوت دونه او فوقه فما نوافقا فيه يقع لان اللفظ
في الاولى يحتمل العدد وقد نوياه وما نوته في الدون
او نواه في الفوق هو المتفق عليه منهما والا بان لم ينو
بقوليا او احدهما فواحدة لان صريح الطلاق كناية في
العدد وقد انتفت نيته منها او من احدهما وتعبيره
بالعدد اعم من تعبيره بالثلاث واخاد تعبير ب
بغيره وهو من زيادتي انه لو نوى ثلاثا ونوت ثنتين
وقعنا واقتصار الاصل على قوله والا فواحدة يفهم
خلافه او قال طلقي نفسك ثلاثا فوحدت او عكسه
اي قال طلقي نفسك واحدة فثلثت فواحدة لانها
الموقع في الاولى والماذون فيه في الثانية ولها في
الاولى بعدان وحدت وان راجعها الزوج ان تطلق
ثانية وثالثة على الفور فلو قال طلقي نفسك ثلاثا
فقالت طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته وقع الثلاث
فصل في تعدد الطلاق بنية العدد فيه وما يذكر
معه لو نوى عددا بصريح كانت طالق واحدة بنصب